تَفْسِيرُ آيَاتِ الأَحْكَامِ بِالإِجْمَاعِ عِنْدَ ابْنِ شَهْرآشُوب (ت٥٨٨هـ) فِي تَفْسِيرِهِ (مُتَشَابَه القُرْآن)

م.م. أحمد جبَّار المُلا

مديريَّة تربيَّة بابل

The Exegesis of the Verses of Rulings (Ayat Al-Ahkam) through Consensus (Ijma') According to Ibn Shahrashub (D. 588 AH) in His Exegesis Mutashabih Al-Qur'an

Asst. Lect. Ahmad Jabbar Al-Mulla
Babylon Directorate of Education

مُلَخَّصُ البَحْثِ

الإجماعُ: اتِّفاق المفسِّرينَ، أو الفُقهاء، في عصرٍ من العصور على تفسير، أو حُكْم شرعيٍّ، وبناءً على هذا فهو اتِّفاق خاص(١)، فهو حُجَّة؛ بكونهِ طريقًا للكشفِ عن التفسير، أو الحُكْم الشَّرعيِّ على مبنى مدرسةِ (الصَّحابة)(٢).

أمَّا على مبنى مدرسة (أهل البيت) صلوات الله عليهم أجمعينَ فهو حُجَّة؛ بكونه كاشفًا عن رأي المعصوم عليه السلام، وبعبارة أخرى: فالحُجِّيَّةُ للمُنكَشَف لا للكاشف(٣).

فرضيَّةُ البحثِ: إنَّنا نطلق في هذا البحث من (فرضيَّة) كُبرى، مفادها أنَّ (الإجماع) أصلٌ من أصول التفسير عند ابن شَهْرآشُوب، ونسعى جاهدينَ إلى إثبات هذه الفرضيَّة، مع التَّسليم بكونه واقعًا في طُولِ الأصلينِ الرَّئيسينِ للتَّفسير عند مدرسة (أهل البيت) صلوات الله عليهم أجمعينَ، لا في عَرْضِهما (القُرْآن)، و(السُّنَّة)، أي إنَّه لم يكنْ دليلًا مستقلًّا قبالتهما؛ ومردُّ ذلك راجعٌ إلى كون حجِّيَّة (الإجماع) متوقِّفة على كشفه عن قول المعصوم عليه السلام، فهو دليلٌ (لُبِّيٌّ) راجع إلى السُّنَّة؛ لذا لم يكنْ قبالتها. ومنه نلحظُ أنَّ بعض أسباب اختلاف المفسِّرينَ راجعٌ إلى اعتماد هذا الأصل ولا سيَّما الاختلاف في بعض المواطن في التَّفسير بين مدرسة (أهل البيت) صلوات الله عليهم أجمعينَ، ومدرسة

(١) ظ: محمود الغُرَيفيُّ، الإجماع التَّشرُّفيُّ: ١١.
(٢) ظ: محمَّد الخُضرَيُّ، أصول الفِقْه: ٢٧٥.
(٣) ظ: محمود الغُرَيفيُّ، الإجماع التَّشرُّفيُّ: ١٥.

(الصَّحابـة)؛ لأنَّ من يلجأ إلى (الإجماع) يكون المنتج التَّفسـيريّ عنده يختلف عمَّن لجأ إلى أصل آخر.

وبهـذا يتَّضـح لنا أنَّه أمـر طبيعيّ؛ لأنَّه اختـلاف فكريّ؛ راجـعٌ إلى الاختلاف في أصـل التَّفسـير، فيولِّدُ اختلافًا في المنتج التَّفسـيريّ؛ وعلى هذا فالتَّفسـير لكلِّ مدرسـةٍ مـن المـدارس التَّفسـيريَّة يكون مبنائيًّـا، وبعبارةٍ أخرى: هو تفسـير صحيـحٌ على وَفْقِ مبناها.

وليـسَ بالـضَّرورة أنْ يكـونَ صحيحًا عـلى وَفْقِ مبنى مدرسـة تفسـيريَّة أخرى، ومـا قيلَ عـنِ (التَّفسـير)، يُقـال عـنِ (نقـدِ) التَّفسـير؛ لأنَّ الَّـذي طالَـه (النَّقد) من التَّفسـير، هـو صحيح عـلى وَفِـقِ مبنى المنتـج، لا عـلى وَفْقِ مبنـى النَّاقـد، والعكس صحيحٌ.

مشـكلةُ البحـثِ: يُـدرَج الإجماع ضمـن النَّظريَّة (التَّفسـيريَّة)، كما يُـدرَج ضمن النَّظريَّة (الأصوليَّة)، أم لا؟ وعلى الفرض الأوَّل: هل يختلف المفسِّرونَ في تفسير (آيات الأحكام) عن (تفسير القُرْآن) في اللُّجوء إلى الإجماع؟[1].

أهـدافُ البَحـثِ: إنَّنـا نهـدف في هـذا البحـث إلى إثبات كـون ابن شَهْرآشُـوب (ت٥٨٨هـ) قدِ اعتمـدَ (الإجماع) عند تفسـيره لـ(آيات الأحكام) في تفسـيره المذكور آنفًا؛ بوصفه أصلًا من أصول (التَّفسير).

حـدودُ البحـثِ: للبحثِ ثلاثة حدود، أمَّـا الحدُّ الأوَّل فهو (الإجمـاع)، وأمَّا الحدُّ الثَّاني فهو (ابن شَهْرآشُـوب)، وأمَّا الحدُّ الثَّالث فهو (تفسير آيات الأحكام) في تفسيره (مُتَشَابَه القُرْآن والمُخْتَلَف فيه).

(١) ظ: خالد غفُّوري الحسنيّ، مدخل عام: ٥٦.

الخاتمةُ والنَّتائجُ: قد توفقنا في خاتمة هذا البحث إلى الوقوف على المساحة الَّتي أعطاها ابن شَهْرآشُوب للإجماع على مستوى (التَّطبيق) في تفسيره لآيات الحكام وبيان الأنماط المتبعة في تحقيق ذلك.

الكَلِمَاتُ المِفْتَاحِيَّةُ: (تفسير، آيات، أحكام، شهرآشوب، إجماع، مُتَشَابَه، القُرْآن).

Abstract

Consensus (Ijma'): It is the agreement of exegetes (Mufassirun) or jurists (Fuqaha) in a certain era on an interpretation (Tafsir) or a legal ruling (Hukm Shar'i). Based on this, it is a specific agreement It serves as a proof (Hujjah) because it is a means of discovering the interpretation or the legal ruling, according to the principle of the (Companions) school However, according to the principle of the (Ahl al-Bayt) school (peace be upon them all), it is a proof because it reveals the opinion of the Infallible (Ma'sum) (peace be upon him). In other words: the probative force (Hujjiyyah) belongs to the revealed (Munkashaf), not to the revealer (Kashif).

We proceed in this research from a major hypothesis, which is that (Consensus/Ijma') is one of the principles (Usul) of exegesis (Tafsir) according to Ibn Shahrashub, and we strive to prove this hypothesis. This is while acknowledging that it falls in series (in Tūl) with the two main principles of exegesis in the (Ahl al-Bayt) school (peace be upon them all)- not parallel

(in ‘Ardh) to them- which are the (Qur’an) and the (Sunnah). That is, it was not an independent proof opposing them; the reason for this is that the probative force of (Consensus) is contingent upon its revealing the saying of the (Infallible) (peace be upon him). Thus, it is a (substantive) evidence (Dalil Lubbī) that refers back to the Sunnah; therefore, it was not parallel to it.

From this, we observe that some of the reasons for the differences among exegetes relate to the reliance on this principle, especially the differences in some points of exegesis between the (Ahl al-Bayt) school (peace be upon them all) and the (Companions) school; because the exegetical output of the one who resorts to (Consensus) differs from the one who resorts to another principle.

It thus becomes clear to us that this is a natural matter, as it is an intellectual difference stemming from the difference in the fundamental principles of exegesis, which consequently generates a difference in the exegetical output. Therefore, the exegesis for each of the exegetical schools is principled (Mabna’ī), or in other words: it is a correct exegesis according to its principle.

It is not necessarily correct according to the principle of another exegetical school. What is said about (Exegesis) is also said about the (Critique) of exegesis; because the exegesis that was (Criticized) is correct according to the principle of the producer, not according to the principle of the critic, and vice versa is true.

Keywords: Exegesis, Verses, Rulings, Ibn Shahrashub, Consensus, Ambiguous, The Qur'an.

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلام على النَّبيِّ المؤيَّد، المنصور المسدَّد، أبي القاسم، محمَّدﷺ، وعلى أهل بيته الطَّيِّبينَ الطَّاهرينَ صلوات الله عليهم أجمعينَ، وعلى صحبه الأخيار المنتجبينَ.

إنَّ ابن شَهْرآشُوب، أبا جعفر، الحافظ محمَّد بن عليّ (ت٥٨٨هـ) ينتمي إلى مدرسة (الحِلَّة) التَّفسيريَّة؛ وممَّا يُؤيِّد ذلك أنَّه هو نفسُه، قد أخبرَ أنَّه قُرِئَ عليه كتاب (سُلَيْم)، لسُلَيْم بن قيس الهلاليّ التَّابعيّ (ت٧٦هـ) بـ(حِلَّة الجَامِعَيْنِ)، سنة سبع وستين وخمسمئة[١].

قمْنَا في هذا البحث على استقراء النُّصوص القُرْآنيَّة الَّتي فسَّرَها ابن شَهْرآشُوب بـ(الإجماع) في (آيات الأحكام) الواردة في كتابه (مُتَشَابَه القُرْآن والمُخْتَلَفُ) الَّتي حقَّقها الأستاذ حامد المؤمن[٢]، علمًا أنَّ (آيات الأحكام) فسَّرَها تحت عنوان (ما يُبْنَى عليه الفِقْه)[٣].

قامَتْ (منهجيَّة) البحث على ملخَّصٍ، ومقدِّمة، وستَّة مطالبَ، أمَّا **المَطْلَبُ الْأَوَّلُ** فقد كانَ بعنوان (الْإِجْمَاع الْكَاشِفُ عَنِ الْمَعْنَى)، وأمَّا **المَطْلَبُ الثَّاني** فقد كانَ بعنوان (الْإِجْمَاع الْكَاشِفُ عَنِ التَّكْرَارِ)، وأمَّا **المَطْلَبُ الثَّالِثُ** فقد كانَ بعنوان (الإِجْمَاع المِعْيَارِيّ

(١) ظ: سُلَيْم بن قيس الهلاليّ، كتاب سُلَيْم: ١٢.
(٢) ظ: ط١، مؤسَّسة العارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٢٩هـ.
(٣) ظ: ابن شهرآشُوب، مُتشابَه القرآن: ٤/ ١٢٧.

لِقَبُولِ الْأَقْوَالِ)، وأمَّا **المَطْلَبُ الرَّابِعُ** فقد كانَ بعنوان (الْإِجْمَاع الْمُؤَكِّدُ ثُبُوتَ النَّصِّ)، **وأمَّا المَطْلَبُ الخَامِسُ** فقد كانَ بعنوان (الْإِجْمَاع الْمُبَيِّنُ مُرَادَ النَّصِّ)، وأمَّا **المَطْلَبُ السَّادِسُ** فقد كانَ بعنوان (الْإِجْمَاع الْمُخَصِّصُ ظَاهِرَ النَّصِّ)، وأنهيْنَا البحث بالخَاتِمَة وَالنَّتَائِج، فثَبَت المَصَادِرِ والمَرَاجِعِ.

وأمَّا (المنهج) المتَّبع في هذا البحث، فهو مجموعة مناهج، هي (الاستقرائيّ، والموضوعيّ، والوصفيّ)، وضُمَّ لها المنهج (النَّقديّ، والتَّحليليّ) عند المقتضى، وبضمِّ بعضها إلى بعض كوَّنَتْ منهجًا متكاملًا، بحسب ما نرى.

وآخرُ دعوَانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ

الْإِجْمَاعُ الْكَاشِفُ عَنِ الْمَعْنَى

قالَ تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾(١).

لجأَ ابنُ شَهْرآشُوب إلى (الإجماع)؛ بوصفه كاشفًا عنِ (المعنى)، فقد بيَّن أنَّ المراد بـ (طرفي النَّهار): (الفجر) بوصفه الطَّرف الأوَّل من طرفي النَّهار، و(العصر) بوصفه الطَّرف الثَّاني من طرفي النَّهار. فقالَ: «المُرَادُ بِذلِكَ: الفَجْرُ، والعَصْرُ بالإجماع»(٢).

وبناءً على المعنى الَّذي تمَّ الكشف عنه بـ (الإجماع) فقد تحصَّلَتْ له منه دلالتانِ، أمَّا الدَّلالة الأولى فهي كون صلاة الفجر من صلاة النَّهار، وأمَّا الدَّلالة الثَّانية فهي كون وقت صلاة العصر ممتدًّا أنْ يَقْرُبَ الغُرُوبُ؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: «وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الفَجْرِ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ. وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ وَقْتَ العَصْرِ مُمتَدٌّ لَهُ إلى أنْ يَقْرُبَ الغُرُوبُ»(٣). وعلَّلَ الدَّلالة الثَّانية، بكون القُرْآن عبَّرَ عن صلاة العصر بكونها طرفًا ثانيًا، والطَّرف هو مَا يَقْرُبُ مِنْ النِّهاية، وهي الغروب هنا(٤).

فالمفسِّرونَ من مدرسة (الحِلَّة) التَّفسيريَّة بخاصَّةٍ(٥)، ومن مدرسة (أهل البيت)

(١) هود: ١١٤.
(٢) ابن شهرآشُوب، مُتَشَابَه القُرْآن: ٤/ ١٦٥.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) ظ: المصدر نفسه.
(٥) ظ: العَلَّامَة الحِلِّيّ، منتهى المطلب: ٤/ ١٢١.

صلوات الله عليهم أجمعينَ بعامَّةٍ[١] لم يختلفُوا في هذينِ الطَّرفينِ؛ لأنَّه كشفَ عنه الإجماع عندهم[٢].

فكـون صلاة الصُّبح الطَّرف الأوَّل مـن طرفي النَّهار كانَتْ محـلَّ اتِّفاق المفسِّرينَ، سـواء من مدرسـة (أهـل البيت) صلـوات الله عليهـم أجمعـينَ كانُوا، أم من مدرسـة (الصَّحابـة)[٣]، وإنْ تردَّدُوا في الطَّرف الآخر من طرفي النَّهار بين (الظُّهر)، و(العصر)، و(المغرب)[٤].

ومهما يكن من أمرٍ، فقد كانَتْ صلاة (العصر) عندهم وجهًا من الوجوه[٥].

قالَ تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٦].

لجأَ ابنُ شَهْرآشُـوب إلى (الإجماع)؛ بوصفه كاشـفًا عنِ (المعنـى)، فقد حملَ بعضُ الألفـاظ الـواردة في آيات الأحكام على معنـى (الكِناية)؛ مسـتندًا في حملها على (إجماع الفِرْقَة)، وهو مصطلحٌ يريد به (الإماميَّة)[٧]؛ وممَّا يُؤيِّد ذلك قوله عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَـٰمَسْتُمُ﴾: «كناية عنِ الجماع، لا غيرُ؛ بدليل إجماع الفِرْقة»[٨].

فالفعـل (لامسَ) يُراد به (الملامسـة باليد)، ولكن حين تتكلَّمُ بـه، وتريد به غيرَهُ، فهذا يعني كناية؛ لأنَّ الكناية تعني أنْ تتكلَّمَ بشيءٍ، تريد به غيرَهُ. ومن الجدير بالذِّكر أنَّ

(١) ظ: الطُّوسِيّ، التِّبيان: ٦/ ٧٩.
(٢) ظ: د. جبَّار المُلَّا، الحقوقيّ. أمير المُلَّا، ظاهرة تأييد الاستدلال القُرْآنيّ: ١١٩.
(٣) ظ: الطَّبريّ، جامع البيان: ١٢/ ١٢٧.
(٤) ظ: عبد الرَّحمن العقبيّ، السَّبيل في أصول الفِقْه: ٥/ ٥٢٧.
(٥) ظ: د. جبَّار المُلَّا، الحقوقيّ. أمير المُلاَّ، ظاهرة تأييد الاستدلال القُرْآنيّ: ١١٩.
(٦) المائدة: ٦.
(٧) ظ: ابن شهرآشُوب، مُتَشَابَه القُرْآن: ٤/ ١٣١.
(٨) المصدر نفسه.

الَّذي حدَّدَ الكناية هنا الإجماع.

وبهذا يكونُ قدِ اتَّضحَ لنا أنَّ الإجماع عند ابن شَهْرآشُوب كانَ (أصلًا) في تحديد المعنى، أي كانَ أصلًا في حَمْل اللَّفظ على (الكناية).

قالَ تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[1].

اعتمدَ ابنُ شَهْرآشُوب (الإجماع)؛ بوصفه كاشفًا عنِ (المعنى)، فقد حملَ بعضُ الألفاظ الواردة في آيات الأحكام على المعنى (اللُّغويّ)؛ مستندًا في حملها على (إجماع الفِرْقَة) المحقَّة، نحو حَمْل ﴿ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ على العظمينِ النَّاتئينِ وَسْطَ القَدَم؛ باتِّفاق أهل اللُّغة[2]؛ وممَّا يُؤيِّد ذلك قوله عند تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾: «الكعبانِ هما العظمانِ النَّاتئانِ في وَسَطِ القدم؛ باتِّفاق أهل اللُّغة.. وعليه إجماعُ الفِرْقة المحقَّة»[3]

وبهذا يكونُ قدِ اتَّضحَ لنا أنَّ الإجماع هنا كانَ (أصلًا) في تحديد المعنى، أي كانَ أصلًا في حَمْل اللَّفظ على المعنى (اللُّغويّ).

المَطْلَبُ الثَّاني

الْإِجْمَاعُ الْكَاشِفُ عَنِ التَّكْرَارِ

قالَ تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[4].

لجأَ ابنُ شَهْرآشُوب إلى (الإجماع) بوصفه كاشفًا عَنِ (الفِعْل)، ويُرادُ بالفِعْل (الأداء العمليّ) الَّذي وردَ فيه أمر، فهل يُؤدَّى مرَّةً واحدةً؛ استنادًا إلى قاعدة: (الأمر لا يقتضي

(١) المائدة: ٦.

(٢) ظ: ابن شهرآشُوب، مُتَشَابَه القُرْآن: ٤/ ١٥٣.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المائدة: ٦.

التَّكرار)، أم يُؤدَّى مرَّةً ثانيةً.

فقدِ استدلَّ بِـ(إجماع الإماميَّة) على الغَسْلَةِ الثَّانية للوجه في (الوضوء)؛ وممَّا يُؤيِّد ذلك قوله عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾، والحديث عنِ الغَسْلَةِ الثَّانية: «وَالتَّكْرَارُ يَحْتاجُ إِلَى دَلِيلٍ، يُؤَكِّدُهُ إِجْمَاعُ الْإِمَامِيَّةِ»[1].

فهو إجماع على روايةٍ دلَّتْ على التَّكرار الاستحبابيّ، لا الوجوبيّ[2].

وبعبارةٍ أخرى: فهو يتعامل مع الأوامر الَّتي تُؤيِّدُ بالإجماع بكونها تدلُّ على (التَّكرار)، ومع الأوامر الَّتي تخلو من تأييده بعدم التَّكرار؛ استنادًا إلى قاعدة: (الأمر لا يقتضي التَّكرار)[3].

فمثال الأوَّل: تكرار (غَسْل الوَجْه)، ومثال الثَّاني: (مَسْح الرَّأس)[4].

يتَّضح لنا ممَّا تقدَّمَ أنَّ الصِّيغة اللَّفظيَّة لـ(الأوامر) تدلُّ على (المرَّة)، والتَّكرار أمر مستفادٌ من خارج الصِّيغة، لا من داخلها، والإجماع أحد الأمور الخارجيَّة الَّتي يُستدلُّ بها على (تكرار) الفِعْل، فغَسْل الوجه غَسْلَةً ثانيةً في الوضوء كشفَ عنه الإجماع، أي إنَّ الإجماع كشفَ عنِ (تكرار) فِعْل الغَسْل للوجه في الوضوء.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ

الإِجْمَاعُ المِعْيَارِيّ لِقَبُولِ الْأَقْوَالِ

إنَّ ابن شَهْرآشُوب يستند إلى (الإجماع)؛ بوصفه معيارًا لقبول الأقوال، أو عدم

(١) ابنُ شَهْرآشُوب، مُتَشَابَه القُرْآن: ٤/ ١٤٦.
(٢) الحرُّ العامليّ، وسائل الشِّيعة: ١/ ٤٤١.
(٣) ابنُ شَهْرآشُوب، مُتَشَابَه القُرْآن: ٤/ ١٤٩.
(٤) ابنُ شَهْرآشُوب، مُتَشَابَه القُرْآن: ٤/ ١٤٩.

قبولها، فمعيار قبول أيِّ قولٍ موافقته لـ (الإجماع)، ومعيار عدم قبول أيِّ قولٍ مخالفته لـ (الإجماع)، مصرِّحًا بقوله: «خارج عنِ الإجماع» تارةً، و«خروج عنِ الإجماع» تارةً أخرى[1].

قالَ تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[2].

فالواجب في مسح الرَّأس في الوضوء أنْ يكونَ بـ(بلَّة) اليد؛ «لأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ اسْتِئْنَافَ المَاءِ»[3]، والواجب في مسح الرِّجلين في الوضوء، على مبنى من يرى وجوب المسح، لا الغَسْل، أنْ يكونَ بـ(بلَّة) اليدِ أيضًا[4].

فالبلَّة شرطٌ في المسح، فمن يرى أنَّ المسح واجبٌ، إلَّا أنَّ البلَّة ليسَتْ شرطًا فيه، فهو قول غير مقبول، والمعيار في عدم قبوله هو (الإجماع)؛ لأنَّه خارجٌ عنِ الإجماع[5]. وبهذا يكون قدِ اتَّضحَتْ لنا معيارية الإجماع؛ برفض ما خالفَه من الأقوال.

قالَ تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ ..إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[6].

إنَّ النَّصَّ القُرْآنيّ يوجب التَّرتيب في أعضاء الوضوء؛ عند مدرسة (أهل البيت) صلوات الله عليهم أجمعينَ؛ بدلالة (الفاء) في قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾ الَّتي توجِب التَّرتيب بلا خلاف، وإذا وجِبَتْ البداية في (الوجه)، فهي واجبة في الأعضاء الباقية[7].

(١) ظ: ابنُ شَهْرآشُوب، مُتَشَابَه القُرْآن: ٤/ ١٥٥-١٥٧.
(٢) المائدة: ٦.
(٣) ابنُ شَهْرآشُوب، مُتَشَابَه القُرْآن: ٤/ ١٥٥.
(٤) ظ: المصدر نفسه.
(٥) ظ: المصدر نفسه.
(٦) المائدة: ٦.
(٧) ظ: ابنُ شَهْرآشُوب، مُتَشَابَه القُرْآن: ٤/ ١٥٧.

ومن لا يرى (التَّرتيب)[١] قوله مردود عند ابن شَهْرآشُوب؛ لأنَّه خروج عنِ الإجماع[٢]. ومن الجدير بالذِّكر أنَّ أبا حنيفة (ت١٥٠هـ) كانَ لا يوجب التَّرتيب في أعضاء الوضوء[٣]، بخلاف الشَّافعيّ (ت٢٠٤هـ)[٤]، فرأيه موافق لمدرسة (أهل البيت) صلوات الله عليهم أجمعينَ. وما قيلَ عنِ الشَّافعيّ، يُقال عنِ بعض المفسِّرينَ من اللُّغويِّينَ[٥].

واضحٌ لنا ممَّا تقدَّمَ أنَّ الإجماع معيار؛ لردِّ الأقوال الخارجة عنِ الإجماع.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾[٦].

تَعَلَّقَ دَاوُود[٧] بهذا، وزَعَمَ أَنَّ ابْنَةَ الْمَدْخُولِ بِهَا، إذا كانتْ في حُجْرِهِ، حَرُمَتْ، وَإِلَّا فَلَا. وهذا خِلَافُ الإِجْمَاعِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ شَرْطًا، وَإِنَّمَا هُوَ وَصْفٌ لَهُنَّ؛ لأَنَّ الغَالِبَ أَنْ يَكُونَ فِي حُجْرِهِ.

تَحْلِيلٌ وَمُنَاقَشَةٌ: من الجدير بالذِّكر أنَّ داوُود يُراد به: داوُود الظَّاهريّ، أحد الأئمَّة المجتهدين في الإسلام، ينسب إليه المذهب الظاهريّ، وسمِّي بذلك لأخذه بظاهر الكتاب والسنَّة، وإعراضه عن التأويل والرأي والقياس.

أَبُو سُلَيْمَانَ، دَاوُودُ بنُ عَلِيٍّ الأَصْبَهَانِيُّ البَغْدَادِيُّ (ت٢٧٠هـ) المؤسِّس للمذهب (الظَّاهريّ) في الفِقْه، الَّذينَ يتمسَّكونَ بظاهر النَّصِّ القُرْآنيّ، ويعرضونَ عنِ (التَّأويل)،

(١) ظ: أبو نُعَيم الأصفهانيّ، حِلية الأولياء: ١/ ١٥٦.
(٢) ظ: ابنُ شَهْرآشُوب، مُتَشَابَه القُرْآن: ٤/ ١٥٧.
(٣) ظ: السَّرَخسِيّ، المبسوط: ١/ ٥٥.
(٤) ظ: الشَّافعيّ، الأمُّ: ١/ ٣٠.
(٥) ظ: الفرَّاء، معاني القُرْآن: ١/ ٣٠٣.
(٦) النِّساء: ٢٣.
(٧) ظ: أبو نُعَيْم الأصبهانيّ، حِلية الأولياء: ٤/ ٣٧٥.

و(الـرَّأي)، و(القياس)، وهذا التَّمسُّـك ظاهرٌ هنـا بكونه احتجَّ بظاهـر النَّصِّ القُرْآنيّ المذكـور آنفًا، على حرمة الرَّبيبة، ابنـة الزَّوجة، إنْ كانَتْ في حُجْر زوج أُمِّها، فإنْ لم تكنْ في حُجْرِه، فيجوزُ لزوج أمِّها أنْ يتزوَّجَها على رأيه؛ اسـتنادًا إلى التَّمسُّـك بظاهر النَّصِّ القُرْآنيّ، وتوهُّمًا منه أنَّ قوله تعالى: ﴿ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ شرْطٌ في حرمة قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾.

وبتعبـيرٍ آخـر، فإنَّه عدَّ (القيد) الـوارد في ذيل ذكر الرَّبائب أنَّه قيـدٌ للتَّحريم، وفي ضوء هذا القيد تُحَرَّم الرَّبيبة الَّتي في حُجْر زوج أمها، بخلاف الرَّبيبة الَّتي تُرَبَّى بعيدًا عن حُجْر زوج أمِّها، أي تُحْرَمُ الأولى على زوج الأمِّ أنْ يتزوَّج ربيبَتَه، في حين أنَّهُ تُحَلُّ الثَّانية على زوج الأمِّ أنْ يتزوَّج ربيبَتَهُ، كما تقدَّمَ.

وقد ردَّ ابن شَهْرآشُـوب رأي داوُود الظَّاهريّ؛ لأمرين، أمَّا الأمر الأوَّل فهو كون القيـد الـوارد في ذيل الرَّبائب ليسَ شرطًا، وإنَّما هو (وصـفٌ) ناظرٌ إلى الأعمِّ الأغلب؛ لأنَّ الرَّبائب في الغالب هنَّ في حُجُور أزواج أُمَّهاتِهم.

وإذا كانَ القيدُ وصفًا، يكون قد انتفى زعم (الشَّرط) المدَّعى من داوُود الظَّاهريّ، الَّـذي رتَّبَ عليـه حُكمًا شرعيًّا، فمتى تحقَّـقَ الشَّرط على مبناه تسـري الحُرْمَة، وترتفع الحُرْمَـة بانتفـاء الشَّرط. ومهما يكن من أمـرٍ فالحُكم مردودٌ عند ابن شَهْرآشُـوب؛ لأنَّه خـلاف (الإجماع)، فالإجماع هنا معيارٌ لقبول (الـرَّأي) من عدمه، وقد حَكَمَ (الإجماع) عـلى رأي داوُود الظَّاهريّ بالبطلانِ؛ لأنَّ جاءَ بخلاف مـا انعقدَ عليه الإجماع على قولِ ابن شَهْرآشُوب.

ورأي ابن شَهْرآشُـوب هو امتدادٌ لرأي المدرسـة التَّفسيريَّة الَّتي ينتمي إليها، وهي مدرسـة (الحِلَّة) التَّفسـيريَّة، بكونها المدرسـة الكبرى الَّتي مثَّلَتْ مدرسة (أهل البيت) صلوات الله عليهم أجمعينَ في ذلك الوقت.

وعند التَّحري عن رأي داوُود الظَّاهريّ، وجدْناهُ في كتب (التَّراجم والطَّبقات) منسوبًا له، وهو المطلوب، في حين أنَّنا وجدْناهُ في كتب (الفِقْه الظَّاهريّ)[1] منسوبًا لابن حَزْم الظَّاهريّ، أبي محمَّد، الإمام عليّ بن أحمد بن الأندلسيّ (ت٤٥٦هـ).

ويمكن حَمْل هذهِ النِّسبة على أنَّ ابن حَزم الأندلسيّ قد تبنَّى رأي داوُود الظَّاهريّ؛ بوصفهِ إمام المذهب الظَّاهريّ، والمؤسِّس له، وبهذا يمكننا أنْ نبقي الرَّأي في ساحة داوود الظَّاهريّ، وعلى سبيل الاحتمال، وهو احتمالٌ واردٌ، ما لم يردْ عليه نقضٌ.

ووجدْناهُ في كتب تفسير (آيات الأحكام)[2] للفِقْه (الشَّافعيّ) منسوبًا إلى (أهل الظَّاهر)، وبهذا يمكنُنا أنْ نبقي الرَّأي في ساحة داوود الظَّاهريّ؛ لأنَّ المصنَّف المذكور آنفًا أوردهُ لأهل الظَّاهر، وداوود الظَّاهري منهم[3]، بل إمامهم ومؤسِّس مذهبهم.

المَطْلَبُ الرَّابعُ

الْإِجْمَاعُ الْمُؤَكِّدُ ثُبُوتَ النَّصِّ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[4].

إنَّ ابن شَهْرآشُوب حين يقفُ على نصٍّ قُرْآنيّ، حصلَ خلافٌ في ثبوته بين

(١) ظ: ابن حَزْم الظَّاهريّ، المحلَّى: ٩/ ٥٢٧.
(٢) ظ: القُرْطبيّ، الجامع لأحكام القُرْآن: ٥/ ١١٢.
(٣) ظ: حامد المؤمن، تعليقات بهامش مُتَشَابَه القُرْآن: ٤/ ٢٣٤.
(٤) النِّساء، ٢٤.

المدارس التَّفسيريَّة، فمدرسة (أهل البيت) صلوات الله عليهم أجمعينَ بعامَّةٍ، ومدرسة (الحِلَّة) التَّفسيريَّة؛ بوصفها إحدى مدارس تلك المدرسة الكبيرة الأمِّ بخاصَّةٍ، تقول بـ(الثُّبوت)، ومدرسة (الصَّحابة)، تقول بـ(عدم الثُّبوت = النَّسخ) يلجأُ إلى (الْإِجْمَاعُ الْمُؤَكِّدُ ثُبُوتَ النَّصِّ).

ومن الآيات القُرْآنيَّة الَّتي كانَتْ محلَّ خلاف بين المفسِّرينَ، آية (الْمُتْعَةِ)[1]، فهي منسوخةٌ عند مدرسة (الصَّحابة)، وغير منسوخةٍ عند مدرسة (الحِلَّة)، إحدى المدارس التَّفسيريَّة الَّتي مثَّلَتْ مدرسة (أهل البيت) صلوات الله عليهم أجمعينَ[2]، فقدْ أثبتَ ابن شَهْرآشُوب ثُبُوتَها، فقالَ: «وقَدْ حَصَلَ الإجماع عَلَى ثُبُوتِهَا، فَمَنْ ادَّعَى نَسْخَهَا، فَعَلَيْهِ الدَّلَالَةُ»[3].

وبهذا يكونُ قدِ اتَّضحَ لنا أنَّ الإجماع عند ابن شَهْرآشُوب كانَ (أصلًا) مؤكِّدًا (ثُبُوتَ) النَّصِّ، أي: عدم نسخه. ومن الجدير بالذِّكر أنَّ (الثُّبُوتَ) عند ابن شَهْرآشُوب مصطلح يُرادُ به (عدم النَّسخ)، أو يُرادُ به (الْمُحْكَم) الَّذي هو قبالة (المنسوخ).

رُبَما يقولُ قائل: إنَّ الإجماع هنا أكَّدَ ثُبُوتَ النَّصِّ على مبنى ابن شَهْرآشُوب، وهو الحقُّ، ولكن أينَ هذا من التَّفسير، فنقول: إنَّ التَّفسير هو «بيان معاني الألفاظ، والكشفُ عن مقاصدها ومداليلها»[4]؛ ولـمَّا كانَتْ آية (الْمُتْعَةِ) محلّ خلافٍ بين كونها منسوخةً، أو كونها غيرَ منسوخةٍ، فقد بيَّنَ الإجماع عدم نسخها (ثبوتِها) على وَفْق مبنى ابن شَهْرآشوب، ومصطلحه.

(١) ظ: ابنُ شَهْرآشُوب، مُتَشَابَه القُرْآن: ٤/ ٢٣٧.
(٢) ظ: المصدر نفسه.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) محمَّد حسين الطَّباطبائيّ، الميزان: ١/ ١١.

المَطْلَبُ الخَامِسُ

الْإِجْمَاعُ الْمُبَيِّنُ مُرَادَ النَّصِّ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[١].

إنَّ ابن شَهْرآشُوب يلجأُ، أحيانًا، إلى (أهل التَّفسير)، فيعتمدُ إجماعهم في بيان المراد من النَّصِّ (القُرْآنيّ)، وبناءً على المبنى، فقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾، يُراد به إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوم؛ وممَّا يُؤيِّد ذلك قوله: «أجمعَ أهل التَّفسير على أنَّ المراد به (إذا قمْتُم من النَّوم)، وأنَّ الآية خرجَتْ على سببٍ، يقتضي ما ذكرْناهُ، فكأنَّه تعالى، قالَ: إذا قمْتُم من النَّوم، وظاهر هذا يوجبُ الوضوء من كلِّ نومٍ على كلِّ حالٍ»[٢].

قَالَ تَعَالَى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ﴾[٣].

ففي بيان المراد من قوله تعالى: ﴿إِلْ يَاسِينَ﴾ رجعَ إلى (المفسِّرينَ)، فاعتمدَ إجماعهم، الَّذي بيَّنه بـ(آل محمَّد) صلوات الله عليهم أجمعينَ، فقالَ: «قَالَ تَعَالَى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ﴾، أي: آل محمَّد؛ بإجماع المفسِّرينَ»[٤].

ومن الجدير بالذِّكر أنَّ قوله تعالى: ﴿إِلْ يَاسِينَ﴾ فيه قراءتانِ، أمَّا القراءة الأولى فهي قراءة (الفَصْل): (ءَالِ يَاسِينَ = آلِ يَاسِينَ)[٥]، فهي تتكوَّن من كلمتينِ، كلمة (آل) جاءَتْ مضافًا، وكلمة (ياسين) جاءَتْ مضافًا إليه.

(١) المائدة: ٦.
(٢) ابنُ شَهْرآشُوب، مُتَشَابَه القُرْآن: ٤/ ١٣١.
(٣) الصَّافَّات: ١٣٠.
(٤) ابنُ شَهْرآشُوب، مُتَشَابَه القُرْآن: ٤/ ١٧٥.
(٥) ظ: د. عبدالعال سالم مَكرَم، معجم القراءات القُرْآنيَّة: ٥/ ٢٤٦.

وهـي قراءة (أهل البيـت) صلوات الله عليهم أجمعينَ[١]. وأمَّـا القراءة الثَّانية فهي قراءة (الوَصْل): (إِلْيَاسِـينَ)[٢]، فهي كلمة واحدة، وإنِ انفصلَتْ رسمًا، فمن حملَها على أنَّهـا لغة في (إلياس) اعتمدَ في ذلك السِّـياق[٣]؛ لورودها في سـياق آيات (إِلْيَاسَ عليه السلام)، الَّتي بـدأَتْ به، قَالَ تَعَـالَى: ﴿ وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾[٤]، واختُتِمَتْ به، قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٥]، فلو تخلَّيْنا عنِ السِّـياق؛ بناءً عـلى مبنى من يرى أنَّ ترتيب الآيات اجتهاديٌّ[٦].

وحملْنـا (إِلْ) الـواردة في سـورة (الصَّافَّات) على أنَّهـا بمعنى (قرابـة)، نظير (إِلْ) الـواردة في سـورة (التَّوبة)، قَـالَ تَعَـالَى: ﴿لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾[٧]، وقَـالَ تَعَالَى: ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾[٨].

فهـي في النَّصَّـين الكريمـينِ المذكورينِ آنفًـا بمعنى (قرابة) على وجـهٍ من الوجوه المحتملة لها، عند المفسِّرينَ سواء من مدرسة (أهل البيت) صلوات الله عليهم أجمعينَ[٩] كانَ المفسِّرونَ، أم من مدرسة (الصَّحابة)[١٠].

فيكون المعنى قرابة ياسين، أي قرابة محمَّد صلى الله عليه وآله؛ وبهذا ينتفي (الإشكال) على تفسير

(١) ظ: سُلَيْم بن قيس الهلاليّ، كتاب سُلَيْم: ٢٦٥.
(٢) ظ: البنَّاء الدِّمياطيّ، إتحاف فضلاء البشر: ٤٧٥.
(٣) ظ: ناصر مكارم الشِّيرازيَ، الأمثل: ١٤/ ٣٩٦.
(٤) الصَّافَّات: ١٢٣.
(٥) الصَّافَّات: ١٣٢.
(٦) ظ: محمَّد حسين الطَّباطبائيّ، الميزان: ١٢/ ١٢٨.
(٧) التَّوبة: ٨.
(٨) التَّوبة: ١٠.
(٩) ظ: الطَّبرسِيّ، مجمَع البيان: ٥/ ١٩.
(١٠) ظ: الطَّبريّ، جامع البيان، ١٠، ١٠٩.

﴿إِلْ يَاسِينَ﴾ على قراءة (الوَصْل) بـ(آل محمَّد)[١]. ويؤيِّد ذلك الاختلاف في القراءتينِ هنا راجع إلى (الأداء)؛ لأنَّ (الفَصْل)، و(الوَصْل) من مصاديقه، فلا تجب فيه الموافقة لإحدى القراءات[٢].

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾[٣].

الشَّاهد فيه: ﴿أَبْنَاءَنَا﴾ يُراد بهم الإمام الحَسَن، والإمام الحُسَين عليهما السلام؛ استنادًا إلى (الإجماع)، فهو من بيَّنَ المعنى المراد بـ(الأبناء) في هذه النَّصِّ المبارك من الآية القُرْآنيَّة الكريمة[٤].

المَطْلَبُ السَّادِسُ

الْإِجْمَاعُ الْمُخَصِّصُ ظَاهِرُ النَّصِّ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾[٥].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٦].

ظاهر القُرْآن أنَّ النَّهي عن أكل الرِّبا ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ في النَّصِّ الأوَّل، وتحريمه ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ في النَّصِّ الثَّاني نصٌّ عامٌّ يشمل الأصناف كلَّها، إلَّا أنَّ ظاهر القُرْآن تمَّ تخصيصُهُ بـ(الإجماع)[٧]؛ ومِمَّا يُؤيِّد ذلك «وظَاهِرُ الآيةِ، يُدْخِلُ الوَالدَ،

(١) ظ: عليّ الشِّكريّ البغداديّ، آل ياسين، ١٦٠.
(٢) ظ: المصدر نفسه، ١٥٢.
(٣) آل عمران، ٦١.
(٤) ظ: ابنُ شَهْرآشُوب، مُتَشَابَه القُرْآن، ٤، ٣٣٢.
(٥) آل عمران: ١٣٠.
(٦) البقرة: ٢٧٥.
(٧) ظ: ابنُ شَهْرآشُوب، مُتَشَابَه القُرْآن: ٤/ ٣٢١.

وَوَلَـدَهُ، والـزَّوْجَ، وَزَوْجتَـهُ، إلَّا أنَّ إجْمَاعَ الإمَاميَّـةِ، يُنَافيهِ، ثُمَّ أنَّ الرِّبَـا حُكْمٌ شَرْعيٌّ، جَـازَ أنْ يثْبُـتَ في مَوْضِـعٍ دُوْنَ آخَرَ، كَمَا يَثْبـتُ في جِنْسٍ دُوْنَ جِنْسٍ، وعَـلَى وَجْهٍ دُوْنَ وَجْهٍ»[1].

ولـمَّا دلَّ الإجماع على تخصيص آيات (الرِّبا) وَجَـبَ القَوْلُ بِمُوجِبِه، وبما يُمكِنُ أنْ يُعَارَضَ مِنْ ظَاهِرِ آيات (الإحسـان)، قَالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[2]؛ لأنَّ مَعْنى الإحْسَـانِ، ثَابتٌ فِيمَنْ أخَذَ مِنْ غَـيْرِهِ دِرْهَمًا بِدِرْهَمين، أي: مَنْ أعْطَى الكَثيرَ بِالقَلِيلِ، وقَصَدَ بِهِ إلى نَفْعِهِ، فَهُوَ مُحْسِنٌ إليهِ[3].

فظاهـر آيـات (الإحسـان) باقٍ عـلى ظاهـرِهِ، في (الوَالِـد، وَوَلَـدِهِ)، و(الـزَّوْج، وزَوْجَتِه)، بعد أخرجْنَا ما عداهما بِدَليلٍ قَاهِرٍ، وهو الإجماع[4].

وقدِ انفردَتْ مدرسـة (أهـل البيت) صلوات الله عليهم أجمعـينَ بتخصيص آيات (الرِّبـا)، فقـد خرَّجَتْ من التَّحريـم بعض الأصنافٍ، وبقـي التَّحريم سـاريًا فيما عدا الأصناف المخصَّصة[5].

ومِمَّـا يؤيِّد ذلك قـول من أحصى انفراداتهم: «ومِمَّا انفردَتْ بـه الإماميَّة: القول بأنَّه لا ربـا بين (الوَلَد، ووالـده)، ولا بين (الـزَّوج، وزوجته)..»[6]، ونفـي الرِّبا راجعٌ إلى تخصيص ظاهر القُرْآن بـ(الإجماع).

«لأنِّي وجـدْت أصحابَنـا مجمعـينَ عـلى نفـي الرِّبـا بـين مـن ذكرْنـاه،

(١) المصدر نفسه.
(٢) النَّحل: ٩٠.
(٣) ظ: ابنُ شَهْرآشُوب، مُتَشَابَه القُرْآن: ٤/ ٣٢١.
(٤) ظ: المصدر نفسه.
(٥) ظ: الشَّريف المرتضى، الرَّسائل: ١/ ١٨٢.
(٦) ظ: الشَّريف المرتضى، الانتصار: ٤٤١-٤٤٢.

وغير مختلفينَ فيه في وقت من الأوقات، وإجماع هذه الطَّائفة قد ثبتَ أنَّه حُجَّة، وَيُخَصُّ بمثله ظواهر الكتاب، والصَّحيح نفي الرِّبا بين من ذكرْناه»[1].

تبيَّنَ لنا ممَّا تقدَّمَ أنَّ الإجماع يُخصِّصُ ظاهر القُرْآن؛ وبناءً على هذا فهو يمتلك قابليَّة التَّصرُّف في (الظُّهور القُرْآنيّ).

(١) ظ: الشَّريف المرتضى، الرَّسائل: ٤٤٢-٤٤٣.

الخَاتِمَةُ وَالنَّتَائِجُ

وما خلصْنا إليه في هذا البحث، يمكنُنَا أنْ نجمله بما يأتي:

١. إنَّ (الإجماع) عند ابن شَهْرآشُوب أصلٌ من أصول التَّفسير، وهو بهذا يكون في رأيه موافقًا لرأي المدرسة التَّفسيريَّة الَّتي ينتمي إليها، وهي مدرسة (الحِلَّة) التَّفسيريَّة، وهي امتدادٌ لمدرسة (أهل البيت) صلوات الله عليهم أجمعينَ.

٢. إنَّ (الإجماع) إنَّما يكون أصلًا في تفسير (آيات الأحكام)، لا في تفسير القُرْآن مطلقًا، وبهذا يكون المفسِّرونَ موافقينَ للأصوليِّينَ في تفسير (آيات الأحكام)؛ بكون (الإجماع) أصلًا عند الاثنينِ كليهما[١].

٣. إنَّ (الإجماع) يُدرج في النَّظريَّة (الأصوليَّة)، والنَّظريَّة (التَّفسيريَّة) في مصنَّفات تفسير (آيات الأحكام)؛ بوصفه أصلًا من أصول التَّفسير[٢]، في حين أنَّه لا يُدرجُ ضمن النَّظريَّة (التَّفسيريَّة) في مصنَّفات (تفسير) القُرْآن.

٤. إنَّ (الإجماع) قاعدة تفسيريَّة عند المفسِّرينَ، في حين أنَّه أصلٌ تفسيريّ عند الأصوليِّينَ، والمفسِّرينَ لـ (آيات الأحكام). والطَّرفانِ لا يختلفانِ بكون (الإجماع) ليسَ دليلًا مستقلًّا، إنَّما هو كاشفٌ عنِ (السُّنَّة).

(١) ظ: خالد غفُّوري الحسنيّ، مدخل عامٌّ: ٥٥.

(٢) ظ: المصدر نفسه: ٥٦.

٥. إنَّ (الإجماع) عند ابن شَهْرآشُـوب يقع في طول (السُّـنَّة)، لا في عرضها، وإنْ عدَّهُ دليلًا، لكنَّه غير مسـتقلٍّ، وهو بهذا يوافق رأي المدرسة الَّتي ينتمي إليها، مدرسـة (الحِلَّة) التَّفسيريَّة، وهي من مثَّلَتْ مدرسة (أهل البيت) صلوات الله عليهم أجمعينَ آنذاك.

٦. إنَّ الإجماع عند ابن شَهْرآشُـوب، وعند مدرسته (الحِلِّيَّة)، أوِ المدرسة الكبرى الأم مدرسة (أهل البيت) صلوات الله عليهم أجمعينَ بخلاف أمره عند مدرسة (الصَّحابة)، فهو دليل مستقلٌّ عندهم، وإنْ ثبَتَتْ حُجِّيَّتُهُ بـ(السُّنَّة).

٧. إنَّ (الإجمـاع) في تفسـير (آيات الأحـكام) قد تجـلَّى عند ابن شَهْرآشُـوب في عدَّة مسـتويات، فهو يكشـف عـنِ المعنى تارةً، ويكشـف عن تَكـرار الفِعْل في الأداء العمـليّ، وتارةً يكـونُ معيارًا لقبول الأقوال التَّفسـيريَّة. وتارةً يؤكِّد ثبوت النَّصِّ، أي: ينفي نسـخَهُ، وتارةً يُبيِّن مراد النَّصِّ، وتارةً يُخصِّصُ ظاهر النَّـصِّ، فهـو يمتلك قابليَّة التَّـصرُّف في الدَّلالة القُرْآنيَّـة، أي: يُضيِّقُ دلالتها القُرْآنيَّة.

ثَبَتُ المَصَادِرِ والمَرَاجِعِ

* القُرْآنُ الكريمُ.

أَوَّلًا: المَصَادِرُ

البنَّاء الدِّمياطيّ: شهاب الدِّين أحمد بن محمَّد (ت١١١٧هـ)

- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، تح: أنس مهرة، ط٣، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٤٢٧هـ.

ابن حَزْم الظَّاهريّ: أبو محمَّد، عليّ بن أحمد الأندلسيّ (ت٤٥٦هـ)

- المُحَلَّى شرح المُجْلَى بالحُجَجِ والآثار، المعروف بـ (المُحَلَّى)، أوِ (المُحَلَّى بالآثار)، تح: د. عبد الغفَّار سليمان البنداريّ، دار الكتب العلميَّة، د. ط، بيروت، ١٤٠٨هـ.

الحِلِّيُّ (العَلَّامَةُ): أَبو منصور، جمال الدِّين الحسن بن يُوسُف (ت٧٢٦هـ)

- منتهى المطلب في تحقيق المذهب، تح: قسم الفِقْه في مَجْمَع البحوث الإِسلاميَّة، ط٣، منشورات: مَجْمَع البحوث الإِسلاميَّة، مشهد المقدَّسة، ١٤٢٦هـ.

السَّرخَسِيّ: شَمْسُ الأَئِمَّةِ محمَّد بن أَبِي سَهْل (ت٤٩٠هـ)

- المَبْسُوط، دار المعرفة، د. ط، بيروت، ١٤١٤هـ.

سُلَيْم بن قيس الهِلاليّ (ت٧٦هـ)

- كتاب سُلَيْم بن قيس الهلاليّ، تح: محمَّد باقر الأنصاريّ الزِّنجانيّ، مكتبة السَّليم، د. ط، بيروت، ١٤٢٠هـ.

الشَّافعيّ: أبو عبد الله، محمَّد بن إدريس بن العبَّاس بن عثمان بن شافع بن عبد المُطَّلب بن عبد مناف المُطَّلبيّ القَرشيّ المَكِّيّ (ت٢٠٤هـ)

- الأُمّ، دار المعرفة، د.ط، بيروت، ١٤١٠هـ.

ابن شَهْرآشوب: أبو جعفر، الحافظ محمَّد بن عليّ (ت٥٨٨هـ)

- مُتَشَابَه القُرْآن والمُخْتَلَفُ فيه، تح: حامد المؤمن، ط١، مؤسَّسة العارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٢٩هـ.

الطَّبْرَسِيّ: أبو عليّ، أمين الإسلام الفضل بن الحسن (ت٥٤٨هـ)

- مَجْمَع البيان في تفسير القرآن، تع: أبو الحسن الشَّعرانيّ (ت١٣٩٣هـ)، تح: حامد الفدويّ الأردستانيّ، ط١، مطبعة ستاره، منشورات المكتبة الرَّضويَّة لإحياء الآثار والتُّراث بالتَّعاون مع انتشارات مرتضوي، قم المشرَّفة، ١٤٣١هـ.

الطَّبَريُّ: أَبو جعفر، محمَّد بن جَرِير (ت٣١٠هـ)

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المعروف بـ (تفسير الطَّبريِّ)، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التُّركيِّ، مطابع الشَّبانات الدَّوليَّة، د.ط، منشورات دار عالم الكتب للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض، ١٤٣٦هـ.

الطُّوسِيُّ: أَبو جعفر، شيخ الطَّائِفة محمَّد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)

- التِّبيان في تفسير القُرْآن، المطبعة العلميَّة، د.ط، النَّجف الأَشرف، ١٣٧٣هـ.

العامليّ (الحرُّ): أبو جَعْفَر، محمَّد بن الحَسَن بن عليّ (ت١١٠٤هـ)

- وسائل الشِّيعة إلى تحصيل مسائل الشَّريعة، تح: مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التُّراث، ط١، منشورات: مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التُّراث، قم المشرَّفة، ١٤٠٠هـ.

الفرَّاء: أبو زكرَّيا، يحيى بن زياد (ت٢٠٧هـ)

- معاني القُرْآن، تح: إبراهيم شمس الدِّين، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٤٢٣هـ.

القُرْطبيّ: أبو عبد الله، محمَّد بن أحمد الأنصاريّ (ت٦٧١هـ)

- الجامع لأحكام القُرْآن، تح: أحمد البردونيّ، إبراهيم أطفيِّش، ط٢، دار الكتب المصريَّة، القاهرة، ١٣٨٤هـ.

المرتضى (الشَّريف): أبو القاسم، عَلَم الهدى عليّ بن الحسين (ت٤٣٦هـ)

- الانتصار، تح: مؤسَّسة النَّشر الإسلاميّ، منشورات مؤسَّسة النَّشر الإسلاميّ، د. ط، قم المشرَّفة، ١٤١٥هـ.

- رسائل الشَّريف المرتضى، تقديم: السَّيِّد أحمد الحسينيّ، إعداد: السَّيِّد مهدي الرَّجائيّ، منشورات دار القُرْآن الكريم، د.ط، قم المشرَّفة، ١٤٠٥هـ.

أبو نُعَيْم الأصبهانيّ: أحمد بن عبد الله (ت٤٣٠هـ)

- حِلْيَة الأولياء وطبقات الأصفياء، مطبعة السَّعادة، د.ط، القاهرة، ١٣٩٤هـ.

ثَانِيًا: المَرَاجِعُ

جبَّار كاظم المُلَّا (الدُّكتور)، أمير جبَّار المُلَّا (الحقوقيّ)

- ظاهرة تأْييد الاستدلال القُرْآنيّ بأَقوال المفسِّرينَ عند العَلَّامَة الحِلِّيّ؛ قراءة في النَّقد المنهجيّ في تفسير آيات الأحكام، ط١، مركز العَلَّامَة الحِلِّيّ، العتبة الحسينيَّة المقدَّسة، الحِلَّة المشرَّفة، ١٤٤٢هـ.

خالد غفُّوري الحسنيّ (معاصر)

- مدخل عامٌّ؛ لدراسة فِقْه القُرْآن المقارن، ط١، مركز المصطفى العالميّ، قم المشرَّفة، ١٤٣٥هـ.

عبد الرَّحمن العقبيّ (معاصر)

- السَّبيل في أُصول الفِقْه، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، د.ت.

عبد العال سالم مَكْرَم (الدُّكتور)، أحمد مختار عُمَر (الدُّكتور)

- معجم القراءات القُرْآنيَّة مع مقدِّمة في القراءات وأشهر القُرَّاء، منشورات مطبوعات جامعة الكويت، د.ط، الكويت، ١٤٠٨هـ.

عليّ الشُّكريّ البغداديّ (معاصر)

- آل ياسين؛ قراءة نقديَّة أصيلة، ط١، الغدير للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، قم المشرَّفة، ١٤٢٩هـ.

محمَّد حسين الطَّباطبائيّ (ت١٤٠٢هـ)

- الميزان في تفسير القرآن، تصحيح: حسين الأعلميّ، ط١، مؤسَّسة الأعلميّ للمطبوعات، بيروت، ١٤١٨هـ.

محمَّد الخُضريّ: الشَّيخ (ت١٣٤٥هـ)

- أصول الفِقْه، ط٣، مطبعة الاستقامة، القاهرةُ، ١٣٥٨هـ.

محمود الغُريفيّ (معاصر)

- الإجماع التَّشرُّفيّ بلقاء الإمام المهديّ عليه السلام؛ دلالته حقيقته حُجِّيَّته، ط٢، رؤى للطِّباعة والنَّشر، النَّجف الأشرف، ١٤٣٧هـ.